الفصل السادس نظام التعويض عن حوادث السيارات

يعد الأمر 15/75 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 31/88 [1]، هو الأساس نظام التعويض ويقوم على فكرة الضمان التي تعني ضمان السلامة الجسدية في إطار التضامن الاجتماعي ، ولأجل ذلك جعل التأمين على السيارات إلزاميا وأنشأ صندوق خاص بتعويض الضحايا ، وضمن حالات خاصة حددها القانون ، وقد تضمن هذه النصوص تنظيم تعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تسبب فيها حوادث المرور ، وهذا بغض النظر عن مصدره والمتسبب فيه، وعليه سوف نتعرض في **(المبحث الأول)** إلى **المسؤلون والمستحقون للتعويض عن الأضرار ، اما (المبحث الثاني)** سنتعرض إلى المخاطر المستحقة للتعويض وتقديره

المبحث الأول : المسؤلون والمستحقون للتعويض عن الأضرار:

إذ تحقق الخطر هناك عدة أشخاص مسؤلون عن التعويض والمستحقون التعويض عن الأضرار.

المطلب الأول : المسؤلون عن التعويض

يتحمل التبعة المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بالدرجة الأولى، ومن تؤول له المركبة بإذن منه، ومكتتب عقد التأمين، ثم شركات التأمين كضمان للمسؤولية المدنية، وهي الضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه، وإن لم يكن مالك السيارة مؤمن فيتحمل بذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، ويقصد هنا بالإذن الترخيص الذي يمنحه المؤمن له والمكتتب عقد التأمين ومالك السيارة للسائق أو لشخص آخر لإستعماله، فيما تتحمل الدولة التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المركبات التابعة لها.[2]

---

[1] – الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 1974 ، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988 ، الصادرة بالجريدة الرسمية ، العدد 29 المؤرخ في 20 جويلية 1988 .

[2] – ذبيح ميلود ،:حقوق ضحايا حوادث المرور" – ايجابيات والإختلالات ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، ورقلة ، جوان 2013 ، ، ص 124 .

المطلب الثاني : الأشخاص المستحقون للتعويض

وفقا لنص المادة الثامنة من الأمر رقم 74-15 فإن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها الذين أصابهم الضرر الناجم عن حادث المرور، وإن لم يكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول عن الحادث وكذا مكتتب التأمين وكذا مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث، والضحية هو الشخص الوحيد الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة وهذا في حالة بقائه حيا، وفي حالة وفاته يحل ذو حقوقه محله في التعويض، تتحمل شركة التأمين إذا كان المعني مالكا للمركبة مؤمنا عليها، فيما تتولى الدولة التعويض إذا كانت المركبة ملكا لها أو كانت تحت حراستها، بينما يتحمل الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم في حالة الجهل بالمتسبب في الحادث، وفي حالة سقوط حق المؤمن له في الضمان وقت الحادث، أو عدم كفاية التأمين للتعويض، وحالة إعسار المؤمن له كليا أو جزئيا، بينما أكد الأمر المذكور على أن التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت المركبة لا تتم إلى بناءا على خبرة [1].

المبحث الثاني : المخاطر المستحقة للتعويض وتقديره

لقد حدد القانون المخاطر التي يتم تعويضها و كيفية حسابها سنبينها كما يلي :

المطلب الأول :المخاطر المستحقة للتعويض

تلزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار المادية الجسمانية التي تسبب فيها للمؤمن له للغير ، والتي نجمت عن حادث المرور ، فالضر ر المادي ناتج عن تصادم سيارتين ، أما الضرر الجسماني هو الضرر الذي يحل بسلامة الجسد سواء تعلق بعجز جزئي دائم أو كلي مؤقت أو ضرر التألم وحالة الوفاة، والأضرار الناجمة عن الحرائق و الانفجارات التي تسببها المركبة و الأشياء التي تنقلها مهما كان السبب، والمتضرر من الحادث هو من كان ضرره محققا وحالا مثل

[1] - المرجع السابق ، ص 124.

الإصابة بعاهة مستديمة، كفقد البصر أو بتر الساق، أو يكون الضرر حتمي الوقوع ويدعى الضرر المستقبلي، كالعجز عن الكسب بإصابة مانعة لمباشرة العمل، والمتضرر أدبيا أو معنويا هو من أصيب في عواطفه ومشاعره نتيجة الحادث، و تعد الأضرار التي تتسبب فيها المؤمن له عمدا مستبعدة من الضمان، إذ لا يلتزم المؤمن إلا بتعويض الأضرار والخسائر الناتجة عن الخطأ الغير متعمد من المؤمن له.[1]،

المطلب الثاني : تقدير التعويض

نفرق بين حالة الضحية حي والضحية متوفي .

الفرع الأول : في حالة الضحية حي

يختلف حساب التعويض بإختلاف نوع العجز وكذا ضرر التألم .

أولا : حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 بالمئة من أجل منصب أو الدخل المهني للضحية[2] ومثال ذلك يتحصل المصاب هنا على تعويض يساوي لمقدار الأجر أو الدخل الوطني المضمون في الأيام والشهور أو السنوات التي يكون فيه عاطلا

مثال : أصيب عامل بعجز كلي مؤقت عن العمل لمدة 04 أشهر ، أحسب التعويض المستحق لهذا العامل علما أن أجره الشهري يساوي 20000 دج.؟

الحل

لحساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت المستحق لهذا العامل نضرب الأجر في مدة العجز.

---

[1] – المادة 12 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[2] – انظر ملحق الخاص بالقانون 31/88

20000 ×4 = 80000 دج .

ثانيا – حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي

يتم تقدير التعويض عن الأضرار بناءا على الدخل السنوي للضحية ، وهذا الدخل السنوي حدد له المشرع الجزائري في الأمر 15/74 نقطة مرجعية أو استدلالية أو المطابقة الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض .

وتضرب هذه النقطة الإستدلالية في نسبة العجز فنحصل بناءا على ذلك التعويض الذي يمنح للضحية ، وإذا كان الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون .

مثال ذلك أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري قدره 22000 دج بعجز دائم على نسبة 40 بالمئة بسبب حادث مرور فيكون مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي إذا علمت أن النقطة الإستدلالية المقابلة ل 77000 دج هي 3280 .

الحل

01/ حساب الدخل السنوي

22000 × 12 = 264000 دج .

02/ حساب النقطة الإستدلالية للدخل السنوي

264000 –77000 = 187000 دج

500 دج ـــــــــــــــ 10 نقاط

187000 دج ـــــــــــــــــــ س

س = 187000× 10 = 3740

500

3740+ 3280= 7020 وهي النقطة الإستدلالية

03/ حساب التعويض المستحق للعامل

7020 × 40 = 280800 دج

الفرع الثاني: التعويض في حالة الوفاة

أولا : حساب التعويض في حالة وفاة الضحية القاصر

1 يوم ـــــــــ 06 سنوات يأخذ أهل الضحية ضعفي المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث

من 06 سنوات ـــــــ 19 يأخذ 03 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

مثال

توفي أحمد عمره 08 سنوات اثر حادث مرور، احسب التعويضات إذا علمت أن الحد الأدنى للأجور هو 18000 دج وقد ترك وأب وأم .

الحل:

يأخذ كل من الأب والأم تعويض مادي بالتساوي

180000×12 = 216000 دج .

216000 ×3 =648000 دج يتقاسمها كل من الأب والأم بالتساوي [1]

التعويض المعنوي

18000× 3 =54000 دج

يأخذه كل من الأب والأم على حدا .

مصاريف الجنازة

18000× 5 = 90000 دج يأخذها من يصرفها ، في حالة نزاع البينة على من إدعى .

ثالثا حساب التعويض في حالة وفاة الضحية الراشد

يتم تقدير التعويض وفقا للأسس التالية:

-إذا كان المتوفي أجيرا فإن تقدير التعويض يتم على أسا س الدخل السنوي إذ كان عاملا .

- إذا كان المتوفي بدون عمل فأساس التقدير يكون أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون [2]

1 نبحث عن النقطة الاستدلالية من خلال الدخل السنوي

2 -نقوم بعملية ضرب النقطة المرجعية في المعاملات التالية :

- الزوجة أو الزوجات 30بالمئة .

- الأولاد القصر 15 بالمئة لكل واحد.

- للأب 10 بالمئة .

---

[1] – هناك اختلاف قضائي حول مدى تقاسم كل من الأب والأب للتعويض المادي أمام غموض الملحق 31/88 ، فهناك احكام قضائية تمكن من الأب والأم من التعويض المادي كل على حد ا .

[2] أمام إذا مكان له معاش التقاعد فإنه استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتباره أجر يجيب على أساسه تقاعد أنظر إجتهاد قضائي عن ملف رقم 250525 صادر بتاريخ 2001/12/25 ، نقلا عن يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، دار هومة طبعة 2012 ، الجزائر ،ص 27 .

- للأم 10 بالمئة .

في حالة عدم ترك ضحية ولا الأولاد ولا الزوج يأخذ كل الأب والأم 20 بالمئة لكل واحد منهما

ملاحظات هامة:

وضع المشرع حد أقصى للدخل المعتمد عليه في حساب التعويض بحيث ينبغي في كل الحالات أن لا تتجاوز 08 مرات للأجر الوطني الأدنى المضمون الشهري .

، أما الأولاد الراشدون فلا يأخذون الإ التعويض المعنوي فقط ، كما يجب أن لا يتجاوز المعاملات لذوي الحقوق مئة بالمئة .

مثال :

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك : زوجتان 03 أولاد قصر ، أب ، وأم ، فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمت أنه لا يعمل

الحل:

01/ البحث النقطة الإستدلالية لرأسمال التأسيس

180000×12 = 216000 دج .

216000 تقابلها النقطة الإستداية 6060 (يتم حساب النقطة الإستدلية طبقا للطريقة التي تم شرحها آنفا)

02/ حساب التعويض المادي لكل ذوي حقوق طبقا للنسب المحددة في القانون

بالنسبة للزوجتان

6060 × 30 = 181800 دج

الأولاد القصر

6060 ×15 = لكل واحد منهم

للأب والأم 6060 × 10 = 60600 دج لكل من الأب والأم

03/ التعويض المعنوي:

18000× 3 =54000 دج

يأخذه كل من الأب والأم والزوجتان والأولاد القصر .

مصاريف الجنازة

18000× 5 = 90000 دج **يأخذها من يصرفها**

بالنسبة **للضرر الجمالي** : يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي مقرر بموجب خبرة طبية بتسديد تكاليف العملية بكاملها ضرر التألم : يتم التعويض عن الضرر التألم المحدد بموجب خبرة مسبقة .

ضرر التألم :

المشرع عوض عن الضرر التألم في حالتين :

الضرر المتوسط : مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث

الضرر هام 04: مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث الضرر المعنوي يساوي 03 أضعاف قيمة الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل أفراد العائلة .

التعويض عن مصاريف الجنازة يساوي 05 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .